العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد
على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيؤخذ في امره بما هو الاحوط في
كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم
في لبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له
امة تختنه من ماله فتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة
احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال
ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان انثى
فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي
ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم
لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا
دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل
وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض
للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم
بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى
وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم
رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف في
مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوا الحالين به يفتى كما حققته
وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى
سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند
ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب
بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله
السدس على انه عصبة لانه الاقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية
ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى
فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات
عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال كله للعم والله اعلم مسائل شتى جمع
شتيت

شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره
فيه قلت وقد الحقت غالبا بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة
صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس
ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض
الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة
عن المجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى
ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فحينئذ ينقض الوضوء
وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا عليه قلت قال
شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية
ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم
تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد
عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر وكفينا
في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح خبز
وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد
خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه
لنجسه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية والسنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح تقدم في
باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة عندنا وقت العصر على قول عامة مشايخنا اشباه
وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم
فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف
ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ
وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل
كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله
ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثر النجس خانية
نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان
من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما وجد لبيت المال فله اخذه ديانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)